الحماية الجزائية للالتزمات الزوجية في القانون الجزائري
جريمة ترك الأسرة أنموذجا

Penal protection of marital obligations in Algerian law
The crime of leaving the family as a model

د/تومي يحي[1] ، د/دالي سعيد[2]
[1] جامعة المدية .yahiatoumi943@gmail.com
[2] جامعة المدية ، dalisaid32@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 *تاريخ القبول: 2023-04-22* *تاريخ النشر: 2023-04-26*

ملخص:
خص المشرع الجزائري الحياة الأسرية بالترابط والتكافل وهو ما نصت عليه المادة 03 من قانون الأسرة كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد وآمن ومستقر تحت سقف واحد ، فتخلي أحد الوالدين عن وظيفته وتركه لمقر الأسرة دون سبب جدي أو شرعي لمدة تتجاوز الشهرين مع تخليه عن اِلتزاماته سواء كانت مادية أو أدبية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بموجب نص المادة 330 من قانون العقوبات ، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أضفى بتدخله حماية قانونية كفيلة بأن تضمن للأسرة الاستقراروالاستمرار كمؤسسة اجتماعية تربوية تقوم بتربية النشأ وبناء المجتمع .
كلمات مفتاحية: ترك الأسرة ، إهمال ، جريمة ،عقاب .

Abstract:
T*he Algerian legislator singled out family life for interdependence and solidarity, which is stipulated in Article 03 of the Family Code. It also requires at the same time a joint effort to establish*

a happy, safe and stable home under one roof, so one of the parents abandoned, his job and left him to the family headquarters without a serious or legitimate reason for a period exceeding two months with His abandonment of his obligations, whether material or moral, arising from parental authority or legal guardianship, constitutes a crime punishable by law according to the text of Article 330 of the Penal Code, and thus the Algerian legislator has given his intervention a legal protection capable of guaranteeing the family stability and continuity as a social and educational institution that raises children and builds society .

Keywords: *Leaving the family, neglect, crime, punishment*

1- المؤلف المرسل: تومي يحي ، **الإيميل:** yahiatoumi943@gmail.com

مقدمة :

تنشأ عن رابطة الزواج أسرة مما يترتب عنه حقوق والتزامات على كل من الزوج والزوجة الأمر الذي يؤدي إلى الترابط والتكافل وحسن المعاشرة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية التي تنشأ خارج هذا الإطار، وعلى هذا الأساس نص الدستورالجزائري لسنة2020 في مادته 71 على أن الأسرة تحضى بحماية الدولة والمجتمع، ومن ذلك تجريم المشرع الجزائري للأفعال المؤدية إلى التخلي عن الإلتزمات الزوجية كتجريمه لفعل ترك الأسرة وهوما سوف نتناوله من خلال نصوص قانون العقوبات(المادتين 330.332) تحت عنوان ترك الأسرة حالة قيام رابطة الزوجية.

إن الاخلال بتوازن الأسرة من خلال الإهمال يعتبر في نظر القانون جريمة يعاقب عليها، وينجر عن الإهمال العائلي أربع جرائم تم الاتفاق على

تسميتها (فقها و قضاءا) بجرائم الاهمال الأسري .والتي من بينها جريمة ترك مقر الأسرة .

لقد جاءت أحكام قانون الأسرة موجبة للزوج باحترام زوجته والاخلاص لها بما يضمن نوع من التكافل ، باحسان معاشرتهما على أساس من الود ، كون هذا من أهداف عقد الزواج المبرم بينهما [1]، والمقصود بالعشرة ما يكون بين الزوجين من الألفة والإجتماع ، والصحبة الجميلة وأن يمتنع عن الأذى مصداقا لقوله تعالى " وعاشروهن بالمعروف " [2].

وباعتبار أن الحياة الزوجية تهدف إلى تكوين أسرة أساسها المودة والمحبة والرحمة وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون ببذل جهد مشترك لاقامة بيت سعيد وأمن يسوده التفاهم بين الزوجين ، وقد ثبت ذلك مصداقا لقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم " استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان ليس ما تملكون منهن شيئا غير ذلك " لكن قد يحدث أن يتخلى أحد الزوجين عن التزماته المادية والمعنوية مما يشكل جرما يعاقب عليه القانون .

و يعتبر من جملة الأسباب الواقعية والقانونية التي تؤدي إلى فك الرابطة الزوجية عدم تحمل الزوجين أو إحداهما مسؤوليته نحو اتجاه الآخر، لأن التهاون الصادر من الزوجين يؤدي لا محالة إلى انهيار الأسرة فهذه الأخيرة تعتمد على الترابط والتكافل.

ونظرا لأهمية الأسرة ودورها في المجتمع كونها الوحدة الاساسية واللبنة القاعدية في تكوينه واستقراره ولبقاء هذه المقومات حرص المشرع الجزائري على التأكيد على القواعد التي تكفل الحماية الجزائية المقررة قانونا للكيان الأسري وذلك بتجريم كل الأفعال التي تمس بكيانها واستقرارها، ومن بين هذه الأفعال المجرمة جريمة ترك مقر الأسرة التي تعتبر من بين الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الجزء الثاني من قانون

العقوبات ، كما جعل إجراء الوساطة يشمل هذه الجريمة ويساهم في المحافظة على الروابط الأسرية. ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية : ما مدى فعالية السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية كيان الأسرة ؟ وما هي الأركان المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى محورين ، نتناول في المحور الأول ، البنيان القانوني لجريمة ترك مقر الأسرة ، أما بخصوص المحور الثاني نتعرض فيه للأحكام الإجرائية الجزائية المتبعة لحماية الكيان الأسري .

1. البنيان القانوني لجريمة ترك مقر الأسرة

جاءت أحكام قانون الأسرة موجبة للزوج باحترام زوجته والإخلاص لها بما يضمن نوع من التكافل باحسان معاشرتهما ومعاملتهما على أساس من الود كون هذا من أهداف عقد الزواج المبرم بينهما، ولهذا نجد المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 19-15 قد جسد نوعا من الحماية لها وذلك بتجريم ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا ، وهذا ما نستشفه من نص المادة 330 ق ع حيث نصت على أنه " يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 د ج .... الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي " وبهذا يكون المشرع الجزائري من خلال تعديله لهذه المادة السالفة الذكر يكون قد خصص حماية جزائية للزوجة من خلال تعديل الفقرة الثانية من المادة 330 ق ع ولتوضيح ذلك يجدر بنا التطرق إلى أركان جنحة ترك مقر الأسرة والجزاء المقرر لها كمايلي :

1.1. أركان قيام جريمة ترك مقر الأسرة

كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد آمن ومستقر، فإن

تخلي أحد الزوجين أو أحد الوالدين عن وظيفته وترك مقر الزوجية دون سبب جدي أو شرعي لمدة تتجاوز الشهرين دون أن يترك لزوجته وأولاده مالا ينفقون، ودون أن يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[3]

ولهذا سوف نتطرق إلى الأركان المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة والتي تتطلب لقيامها توافر الركن الشرعي بالإضافة إلى الركن المادي مع توافر عناصره مجتمعة مع اشتراط النية الإجرامية بالاضافة فقدان السبب الجدي للهجر .

1-1-1 الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة

يقصد به ترك أحد الزوجين لمقر أسرته مدة تتجاوز شهرين كاملين وهو ما نصت عليه المادة 330 من قانون العقوبات بقولها أحد الوالدين أي الأب أو الأم.

أ)-صفة أب أو الأم

بالرجوع إلى نص المادة 330من قانون العقوبات الجزائري نجدها قد نصت بقولها:"... أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي...."

فمن خلال استقراء النص القانوني المشرع لم يبين لنا معنى الأبوان بصفة واضحة، فهل يقصد الأب والأم الشرعيين أو غير الشرعيين فإذا كان الأمر كذلك فهل يمكن ارتكاب هذه الجنحة من طرف الأب الطبيعي أو المتبني ؟.

بالنسبة للفقه الفرنسي لا يرى أي مشكل في توسيع الحماية لتشمل الأولاد الطبيعيين مادام الفقه الفرنسي جعل من الطفل الطبيعي يتمتع بنفس حقوق الطفل الشرعي[4].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإنه لا يعترف بالأسرة الطبيعية والمتبنية، هذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري :"يمنع التبني شرعا وقانونا "فالتبني يعتبر حرام شرعا وممنوع قانونا ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية [5].

ب)-الأصول

التساؤل الذي قد يطرح في هذا الصدد في حالة ما إذا ترك أحد الأجداد مقر الأسرة، فهل يمكن متابعة أحد الأصول جزائيا بجريمة ترك مقر الزوجية ؟ يفرض نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري في المتهم تارك مقر الأسرة أن تتوفر فيه صفة أب أو أم ، وهذه الصفة في حقيقة الأمر لا تنطبق إلا في حالة علاقة الأولاد مع آبائهما المباشرين ولا تنطبق على العلاقة البعيدة التي تكون بين الأحفاد مع أصولهم الآخرين.

وخلاصة القول أن جريمة ترك مقر الأسرة لا يمكن أن ترتكب إلا من الآباء والأمهات المباشرين الشرعيين، باستثناء الأم وولدها الطبيعي تجاه أبنائهما القصر تحت الولاية أو الحضانة.

1-1-2-الركن المادي في جريمة ترك مقر الأسرة

-يستوجب الركن المادي توافر أربع عناصر مجتمعة وهي على النحو الآتي:

أ) ترك أحد الوالدين أسرته ، وهذا يقتضي الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، المعتاد أي مكان إقامة الزوجين والأولاد معا، وبقاء الزوج الآخر بمقر الزوجية، فإذا ترك الزوج البيت الزوجية ، وقامت الزوجة رفقة أبنائها بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي مقر الزوجية خاليا لا مجال لقيام الجريمة ، وبالتالي من شروط بين قيام هذه الجريمة الابتعاد الجسدي عن مقر الزوجية، والذي يقصد

به مكان إقامة الأب والأم والأبناء القصر، وهذا يقتضي بالضرورة وجود بيت الزوجية يتركه المتهم مع التملص من واجباته العائلية.

أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما منفصلين يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر وكانت الزوجة تتولى رعاية أولادها ففي هذه الحالة ينعدم مقر الزوجية وبالتالي يحكم القاضي بعدم قيام هذه الجريمة [6].

وكذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما ولا مجال بالتالي لتطبيق المادة 330/ ف1 من قانون العقوبات ، وتأسيسا لذلك قضى بعدم قيام الجريمة في حق المتهم طالما أن الضحية من قامت بمغادرة مقر الأسرة حيث جاء في قرار صادر عن الغرفة الجزائية مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2002/04/23 فهرس 2002/502 " إن الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما ثبت أن الضحية هي التي غادرت البيت الزوجية وعليه فإن عناصر جنحة ترك الأسرة غير متوفرة في قضية الحال " .

ولقد تبين لنا من خلال الاطلاع على مختلف الأحكام والقرارات بشأن الإهمال العائلي، بالرغم من أن جنحة ترك مقر الأسرة ماهي إلا صورة من صورالاهمال العائلي تقوم على أركان خاصة بها جاءت بها المادة 330 ق ع . والملاحظ أن القانون يتحدث عن الأب أو الأم دون التمييز بينهما، بصرف النظر عن ممارسة الولاية[7] .

وبالتالي الالتزامات الأدبية والمعنوية فقد نصت عليها المادة 36 من قانون الأسرة المتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية على أنه " : يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم " كما نصت المادة 62 من قانون الأسرة المتعلقة بالحضانة " الحضانة هي

رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقيا.... "

ب)-عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: تقتض الجريمة ان يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة أو بعض الاتزامات التي تقع على كل من الأب والأم تجاه الزوج والأولاد، وعليه تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسته ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجه وكذلك تقتضي الجريمة بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها وتتمثل هذه الاتزامات الزوجية في نوعين هما:

1)**الإلتزامات الأدبية:** تتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته والسهر على حمايته وحفظ صحته وخلقه،غير أن هذه الإلتزامات محدد بموجب قانون الأسرة بالنسبة حيث تنص المادة 75 من قانون الاسرة على أنه " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والاناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لأفة عقلية أو بدنية أومزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنه بالكسب ". واذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة ، ويبقى الأب ملزما بالالتزامات المادية في حين تنتقل إليها كامل الالتزامات سواء الأدبية أو المادية في حالة وفاة الأب باعتبارها صاحبة الولاية القانونية [8].

2) **الالتزامات المادية**: هي محصورة في النفقة وفقا لأحكام قانون الأسرة المادة 78 منه((الغذاء، الكسوة، العلاج، المسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة)) كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها طبقا للمادة 37 و 74 من قانون الأسرة[9] .

جـ) ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين: فالأمر يقتضي ضرورة الاستمرار لمدة أكثر من شهرين مع العلم أن العودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة، فأمر

قطع المهلة متروك لسلطة تقدير القاضي (معرفة القصد من العودة) فلو أن المتهم قطع المهلة من أجل التنصل من التجريم فإن الرجوع المؤقت لا يعتد به، وللضحية اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات القانونية ، ويقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع النيابة العامة بكافة الوسائل القانونية، اثبات مرور مدة شهرين على ترك مقر الأسرة واثبات التخلي عن الإلتزامات العائلية .

د)وجود ولد أو عدة أولاد: نص قانون العقوبات عن أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته ويتخلى عن كافة التزاماته مما يفهم من ذلك وجود ولد أو أكثر بغض النظر عن قصره أو رشده هذا من جهة ومن جهة أخرى تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة ، ومن غير لا تقوم الجريمة في حق الأجداد أو من يتولين تربية الأولاد و الاشكال المطروح يتمثل فيما اذا كان الأطفال المكفولون معنيين بالحماية المقررة في المادة 330-ف1 ق ع لاسيما المادة 116 من قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم حيث تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإبنه ، أما الطفل المتبنى فلا جدال حوله كون التبني ممنوع شرعا وقانونا م 46 ق أ ، ويتضح لنا من صياغة نص المادة 330/ف1 أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه (الأولاد القصر).

ونستنتج مما سبق ذكره أن عنصر التخلي عن الالتزامات المادية والأدبية التي تفرضه الصورة الأولى من الجريمة وفقا لما جاء في البند الأول، يمكن أن يقع من الأب أو الأم "أحد الوالدين" فالأب باعتباره صاحب السلطة الأبوية والأم باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية عند وفاة الأب، هما فقط الشخصان الوحيدان المقصودان بهذا العنصر [10].

وبالتالي فإن التخلي عن الالتزامات العائلية، يشكل امتناعا عن أداء الواجب تجاه زوجته ولأولاده القصر الذين هم تحت ولايته وعندما تتملص الأم

من أداء واجب الحضانة [11]هذا التخلي عن الالتزامات والواجبات العائلية لا يحدث عمليا ونظريا إلا في حالات هروب المتهم أو فراره من مقر الأسرة، حينئذ يمكن متابعته جنائيا طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، أما إذا كان تملصه عن أداء واجباته ولا يصاحبها هروب أو فرار فهذا لا يشكل جريمة ترك مقر الأسرة وبالتالي لا يمكن متبعته جنائيا.

1-1-3- الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة

تقتضي الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وارادة قطع الصلة بالأسرة، وهذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة 330/ف1 حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين . ومنه تستوجب جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد والوالدة على وعي بخطورة اخلاله بواجباته العائلية والنتائج السيئة المترتبة عنها وعلى صحة الأولاد وسلامتهم واخلاقهم وعلى تربيتهم[12].

والركن المعنوي يتكون من قصد جنائي خاص وقصد جنائي عام ففي هذا الأخير يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة كما ينتفي القصد الجنائي العام لانتفاء إرادة الفاعل إذا كانت تحت تأثير إكراه مادي كما ينتفي أيضا في حالة انعدام علم الجاني، أما القصد الجنائي الخاص يتمثل في العلم والإرادة ويتحقق هذا القصد بتوجيه إرادة الجاني إلى ترك مقر الأسرة والتهرب ،أو الإخلال بالتزاماته المادية والمعنوية أي إرادة الهجر دون سبب جدي يبرر ذلك، لذلك يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في افتراض وجود القصد الجنائي من عدمه حسب ما تتوفر لديه من أدلة تثبت ذلك [13].

وعليه لكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجية مصحوبة بارادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية .

ويقصد بالأفعال المبررة هي تلك الظروف الخاصة التي ترغم صاحبها حال توفرها على مغادرة الأسرة ويمكن أن تكون ظروف عائلية أو مهنية أو صحية وهذا قد أجاره المشرع الجزائري للأب والأم ترك مقر الأسرة لسبب جدي، غير أن سوء النية مفترضة ومن ثم الزوج الذي ترك مقر الأسرة اثبات قيام السبب الجدي[14].

كما قضى في فرنسا سوء معاملة الزوجة، كممارسته العنف عليها يشكل سببا شرعيا يبرر مغادرتها لمحل الزوجية وقضى كذلك " يعد سببا شرعيا مغادرة الزوج بحثا عن العمل إذا ما استمر في التكفل ماديا بزوجته وأبنائه "

ويعني ذلك أن خروج الأب أو الأم من البيت الذي يقيمان فيه مع أطفالهما إلى مكان آخر، وسواء كان ذلك المكان بعيدا أم قريبا يجب أن يوافق ذلك الخروج إخلال أحد الأبوين بواجبات الولاية أو الوصاية أو الحضانة . حيث اعتبر المشرع الجزائري كغيره من المشرعون المغاربيون على أن هده الجريمة هي جريمة عمدية منصوص عليها بصريح العبارة في المادة 2/330 من قانون العقوبات الجزائري بقولها :" الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين

2- الأحكام الجزائية الإجرائية المتبعة لحماية الكيان الأسري

الأحكام الإجرائية هي تلك الوسائل المتخذة في إطار المتابعة القضائية حتى يتسنى للمضرور من الجريمة المطالبة بحقه وهذه الوسائل المتاحة للمضرور من جريمة ترك الأسرة أو الإهمال الأسري تتمثل في تقديم الشكوى أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة عن طريق التكليف المتهم بالحضورمباشرة أمام المحكمة [15]

لهذا سوف نتطرق في هذا القسم إلى الإجراءات المتبعة لضبط ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ومعرفة العقوبات المقررة لهم، حيث سنتناول الإجراءات أولا ثم العقوبات المقررة ثانيا.

2-1- إجراءات المتابعة لحماية الكيان الأسري

2-1-1 **تحريك الدعوى العمومية** : الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة على المجتمع، كما نصت عليه المادة **1**مكرر **و29** من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 1مكرر منه على أن :" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".

والمادة 29 من نفس القانون " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم...."[16] .

نستشف من خلال هذه النصوص القانونية أن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة مقيد على شرط تقديم شكوى من قبل الزوج المتروك وهذا طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات ، بل الأكثر من ذلك فقد ذهبت المحكمة العليا إلى جعل أحد الأسباب المؤدية إلى النقض هو عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك وهو ما نصت عليه في إحدى قراراتها الذي جاء في حيثياتها ".... يعتبر مشوبا بالقصور ومتقدم الأساس القانوني وبالتالي يستوجب نقض القرار ... ولم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة " [17].

وفق المادة 3/330 من قانون العقوبات لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا **بناءا على شكوى** من الزوج المتروك ويترتب على ذلك النتائج التالية:

- إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام المحكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.
- إذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى، فإنها تبقى صاحبة سلطة ملائمة، ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى ان هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة، مادامت المتابعة معلقة على شكوى وبالتالي فإن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة حسب المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية[18].

مما سبق نجد أن المشرع الجزائري قيد تحريك الدعوى العمومية بضرورة تقديم شكوى من الزوج الذي بقي في مقر الأسرة، وإن تنازل عن هذه الشكوى يكون مقبولا بالنسبة لهذه الجريمة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فإنه في هذه الحالة لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي [19].

ما يمكن قوله أن أحد الزوجين الذي قدم شكوى ضد الزوج الآخر يجب أن يكون مازال باقيا في مقر الزوجية، لأنه إذا كان الزوج قد ترك محل الزوجية وقامت الزوجة هي الأخرى بترك مقر الزوجية، فإنه لا مجال لقبول الشكوى من أحدهما، ولا مجال لتطبيق المادة 330من قانون العقوبات، لأن بقاء الشاكي في مقر الزوجية يعتبر شرطا لقبول الشكاية ولإمكانية القيام بإجراءات المتابعة.[20].

2-1-2 **اللجوء إلى إجراء الوساطة لحل النزاع :** أجاز المشرع الجزائري حل النزاع المتعلق بجنحة ترك الأسرة عن طريق الوساطة بموجب المادة 37 مكرر2 [21]" يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف.. ...وترك الأسرة...." فالوساطة هي اجراء قانوني يتم أمام النيابة

العامة قبل تحريك الدعوى العمومية بعد اتفاق الأطراف بموجبه يتم البحث عن حل للنزاع بشأن جريمة معينة [22].

وطبقا لما نصت عليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة عندما يكون من شأنهاوضع حد للاخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها ...." كما يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه ...[23]،وهذا يجعل من الوساطة من أهم مظاهر العدالة التصالحية التي تسعى للتصدي للسلوكيات الإجرامية مع مراعاة خلق توازن بين متطلبات الضحايا والجناة والمجتمع في نفس الوقت ، كما تعتبر خيارا ثالثا للنيابة العامة للتصرف في الدعوى الجزائية اضافة إلى خيار حفظ الأوراق وتحريك الدعويى العمومية .

وبعد أن يعلن أطراف النزاع أمام وكيل الجمهورية قبولهما اللجوء إلى اجراء الوساطة بغية حل النزاع وديا عن طريق موافقة كتابية تحصل بينهما وفقا لما نصت المادة 37 مكرر الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية على أن ((.تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية)) وبعد أن يتفقا الطرفين يتم السير في اجراءات الوساطة.

وفي حالة توصل الأطراف إلى حل تم الاتفاق عليه بينهما بحضور وكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير بتضمين هذا الاتفاق في محضر يثبت فيه مضمون الوساطة[24]، فقد نصت المادة 37 مكرر 3 الفقرة الأولى على أنه ((يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه)) وحتى يكون سندا تنفيذيا يجب أن يوقع من قبل جميع أطراف النزاع وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه على أنه ((يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف)) .

ولا بد من تدوين اتفاق الوساطة في محضر يقيد كل ما تم الاتفاق عليه فما مضمون محضر الاتفاق ؟ بالرجوع إلى 37 مكرر 3 والتي تنص على أنه ((يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه . ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف))

ومن ثم تأتي مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة وذلك بعد أن يتم الانتهاء من تدوين محضر اتفاق الوساطة والتوقيع عليه من كافة الأطراف كما أشارت إلى ذلك المادة 37 مكرر 3 ق ا ج وتسلم نسخة منه لكل طرف ، إذ يصبح محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا يشرع الأطراف في تنفيذ ما اتفقوا عليه تحت اشراف وكيل الجمهورية .

وإذا تماطل الجاني في تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن اجراءات المتابعة ،أي أنه يحيل ملف القضية على محكمة الجنح أو المخالفات للسير في اجراءات التقاضي العادية، أما إذا امتنع الجاني عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة فالأمر يختلف فقد نصت على هذه الحالة المادة 37 مكرر9 على أنه ((يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ الوساطة عند انقضاء الاجال المحدد لذلك)) .

2- 2-الجزاءات المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة

لما تجتمع أركان الجريمة يمكن أن تتم المتابعة الجزائية، وعند حدوثها إما أن يحكم القاضي بالبراءة في حالة عدم ثبوت إدانة المتهم أو لعدم وجود أدلة كافية، وإما أن يحكم القاضي بالعقوبة المقررة في حالة ثبوت التهمة في حق المتهم.

تعاقب المادة 330 في فقرتها الأخيرة على ترك مقر الأسرة " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية والوصاية القانونية. "

وعلاوة على العقوبة الأصلية سابقة الذكر نصت المادة 332 من قانون العقوبات على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، كعقوبة تكميلية، وذلك من سنة إلى خمس سنوات.

وبوجه عام يجيز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة ترك مقر الأسرة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 المتمثلة في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة جديدة، سحب جواز السفر وذلك لمدة تتجاوز 5 سنوات [25] .

الخاتمة

لقد حاول المشرع الجزائري حماية الأسرة من صورالإهمال العائلي كجريمة ترك مقرالاسرة التي تعد من أكثر جرائم الإهمال الأسري شيوعا وخطورة كونها تمس بحقوق الإنسان في المجتمع فالتخلي عن الالتزامات الزوجية والعائلية يهدر استقرار الأسرة ويؤثر في ترابطها وتماسكها، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يقوم بحمايتها بوضع آليتين مهمتين، أولها آلية التجريم وثانيها آلية التقييد، فالأولى تتجلى في تجريم كل فعل يمس بكيان الأسرة ويؤدي إلى إهمالها، والثانية أن الدعوى العمومية لا تتحرك أي أن المتابعة الجزائية لا تتم إلا بناء على شكوى الطرف المضرور، مع إمكانية الصفح الذي يضع حدا للمتابعة وقد توصلنا في ختام بحثنا هذا لبعض النتائج والتوصيات نجملها في مايلي.

أ)النتائج المتوصل إليها

1- على الرغم من مساعي المشرع لوضع حد لهذه الجريمة إلا أنه لم يوفق إلى الحد من هذه الجريمة أو على الأقل التخفيف منها في وسط المجتمع الجزائري للتقليل من ظاهرة الطلاق التي أضحت تهدد استقرار المجتمع ،وتعج بها أروقة المحاكم الجزائرية.

2-لكي تتحقق هذه الجنحة لا بد أولا أن يكون هناك ترك للمنزل المشترك الذي به أولاد قصر، والترك ينبغي أن يكون كليا، ويشمل ترك المنزل والتخلي كليا أو جزئيا عن الإلتزامات الأدبية أو المادية المترتبة عن الوصاية القانونية (الأب يتمتع بالسلطة الأبوية والأم بالوصاية القانونية حسب القانون المدني).

3- لابد من إنعدام السبب الجدى، فإذا كان أحد الوالدين مجبورا على ترك مقر الأسرة بقوة قاهرة فلم تكن هناك جنحة ترك الأسرة.

4-حاول المشرع المحافظة على تماسك الأسرة من خلال اجراءات خاصة كاجراء الوساطة ،ولا تتم المتابعة الجزائية إلا بشكوى كما يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية .

5-ينبغي أن يستمر التغيب شهرين على الأقل، ومدة الشهرين هذه لا تنقطع إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على نحو ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية المشتركة.

ب)التوصيات

1- يتوجب على المشرع أن يتدارك بعض الثغرات القانونية لاسيما في المادة 1/330 وذلك بتعديل عبارة " أحد الوالدين الذي يترك الأسرة " وذلك بحذف كلمة "مقر " حتى لا يرتبط الهجر بالمكان فقط .

2-ضرورة جعل الوساطة الجزائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية إجبارية بدل جوازها في جنحة ترك الأسرة.

3-ندعو المشرع إلى مراجعة مدة الشهرين المنصوص عليها في جنحة ترك مقر الأسرة المادة 330 من قانون العقوبات التي تعد شرطا لقيام هذه الجنحة كونها مدة طويلة ينجر عنها أضرارا كثيرة تلحق بالأسرة (الزوجة والأولاد)من الناحية المادية والمعنوية .

الهوامش

[1]-المادتين 3 و 4 من قانون 11/84 المؤرخ في 9يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02، ج ر ، عدد 31 صادر بتاريخ 14 ماي 2006

[2] -سورة النساء اية 4 .

[3]- انظر، عبد العزيز سعد(2007)، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ، ص.8..

[4] - أزكيك سعيد(1992)، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، الرباط ،الهلال العربية للطباعة والنشر، ص.31.

[5]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.10.

[6] - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 10

[7] - أحسن بوسقيعة2015، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الموال وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة الثامنة عشرة ، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ص 166 .167 .

[8] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص .167

[9] - قانون رقم 11/84 المعدل والمتمم بموجب الامررقم02/05).

[10]- لنكار محمود2010 الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة، الجزائر ، ص.94.

[11]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص.14-15.

[12] - أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص.166.

[13] - عبد الحليم بن منشري، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2008، ص. 417

[14] -أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 169 .

[15]- أنظر المادة 37مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

[16] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-06 الصادر بتاريخ 22مارس 2011، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 22مارس2011 عدد19، ص.33.

[17] - عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص.150.

[18] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.160.

[19]- محمد خريط2011، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ، ط6، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر ،ص.13.

[20] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.16-17.

[21]-القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

[22]-رمضان أشرف عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة ،ط1،دار النهضة العربية ،مصر ، 2004، ص 18 .

[23]-أنظر المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

[24]-عادل يوسف عبد النبي الشكري(2009)، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، عدد 9 ،ص .70

[25] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.170.

قائمة المراجع

القوانين

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

2-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

3-قانون رقم 11/84المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 .ج ر رقم 15 صادرة بتاريخ 2005/02/27 .

المؤلفات

1- أحسن بوسقيعة (2009) الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الموال وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة العاشرة، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.
2- عبد المطلب إيهاب وسمير صبحي(2011) الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، المجلد الرابع، الطبعة الثانية، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية.
3-أزكيك سعيد(1992)، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، الرباط، الهلال العربية للطباعة والنشر.
4-عبد العزيز سعد(2007)، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
5-محمد خريط(2011)، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر.

الاطروحات

1-عبد الحليم بن منشري(2008)، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
2-لنكار محمود(2010)، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة الجزائر .

مذكرات ماجستير

1- عبد الباقي بوزيان(2010) ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،الجزائر .

المقالات العلمية

1-عادل يوسف عبد النبي الشكري(2009)، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، عدد 9 ، صفحة من59 إلى 143 .